بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام
اللجنة السادسة – الدورة (72)
البند (87)
حـــــول

مسئولية المنظمات الدولية

The Responsibility Of International Organization

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد
Minster plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك – اكتوبر 2017
New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

يعرب وفدى عن شكره للجنة القانون الدولي على عملها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

من الملاحظ ان اللجنة اعتمدت في صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على المواد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول. ونود أن نؤكد أننا نؤيد هذا النهج. ومع ذلك، بحسب ما اعترفت به اللجنة، فإن طبيعة المنظمات الدولية تستحق عدداً من التعديلات والحلول البديلة. وينبغي في هذا الصدد النظر بعناية في الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات في مجال التعاون الدولي والوظائف الخاصة التي تضطلع بها.

السيد الرئيس،،

لابد من التاكيد على أهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي. فبموجب هذا المبدأ، فإن كل فعل يمكن إسناده إلى دولة أو منظمة دولية ويشكل انتهاكا لالتزام دولي سارٍ عليهما هو فعل غير مشروع دوليا ويستتبع المسؤولية الدولية. وبالتالي، وعلى غرار الدول، فإن أي منظمة دولية تتفاعل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي يجب أن تلزم أيضا بتحمل تبعات معينة نتيجة لأعمالها.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إننا نعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني.« هذا مع ضرورة الإشارة إلى التاكيد إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية".

السيد الرئيس،،

يجب لانعقاد المسؤولية الدولية أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال أن حقًا من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للانتهاك. ويشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا. ويشار إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها.

السيد الرئيس لعله من المناسب هنا ان نقول أن المسؤولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) تنعقد متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني..فإذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار. وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر بطريقة كافية.

السيد الرئيس،،

ينبغي أولا تحديد القواعد التي تنطبق على المنظمات الدولية عموما ثم الإشارة إلى احتمال وجود قواعد مختلفة تسري على بعض المنظمات، ولا سيما في علاقاتها مع أعضائها. وقد تكون لهذه القواعد أهمية عملية كبيرة، لكن لا يمكن التعبير عنها في مشاريع المواد، التي قد لا تطمح إلا إلى النص على القواعد الاحتياطية. وعلاوة على ذلك، فإن موضع إدراج الحكم المتعلق "بقاعدة التخصيص" يتوافق مع موضع إدراج الحكم الذي اعتمد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ ولا يبدو أن الأهمية المتعاظمة التي قد يكتسيها مبدأ التخصص فيما يتعلق بالمنظمات الدولية تستوجب تغييراً.

مشاريع المواد تمعن في اتباع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فمن المؤكد أن مشاريع المواد وثيقة الصلة فيما يتعلق بشتى المسائل التي لا يوجد سبب يدعو إلى التمييز فيها بين الدول والمنظمات الدولية. وعندما يتم التوصل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يقوم على تحليل محدد ولا يقوم أبدا على افتراض غير واقعي. وقد لاحظنا أيضا أن بعض مشاريع المواد يستند إلى ممارسة محدودة.

السيد الرئيس ،،

ووفقا لمشروع المادة 7، تُسند الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة إلى المنظمة الدولية بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على الدول وفقا للمادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولدينا شكوكٌ بشأن هذا المعيار. وكان هذا المعيار موضع تشكيك أيضا من قبل منظمة الصحة العالمية، إلى جانب مجموعة من المنظمات الدولية الأخرى، فـ"القواعد والممارسات السائدة المنطبقة على امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ووكلائها من شأنها أن تشكل ضابطا لطبيعة هذه الأفعال". غير أن هذه القواعد تتناول مسألة مختلفة. فقد يكون ثمة سبب لعدم توسيع نطاق

الحصانات لتشمل الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة، بل وحصرها ضمن حدود الوظائف التي سُمح للمنظمة بممارستها في إقليم الدولة مانحة الحصانة. ولا ينطبق السبب نفسه بالضرورة عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للمنظمة فيما يتعلق بعمل غير مشروع.

السيد الرئيس،،

في ضوء عدم كفاية الممارسات ذات الصلة، ولكون المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تنطوي على تدوين القانون الدولي فحسب بل أيضاً على تطويره التدريجي، ، فان فكرة اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع ما زال يفرض صعوبات عديدة بسبب ندرة الممارسات المتعلقة بتطبيقه على المجموعة المتنوعة الواسعة من المنظمات الدولية. ولمناقشة الشكل الذي ينبغي أن تأخذه في المستقبل المواد التي صاغتها اللجنة، سيكون من المفيد جداً القيام قبل ذلك بدراسة المجموعة الأولية من القرارات التي اتخذتها المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي سيقدمها الأمين العام خلال الدورة الحالية .

ويؤيد وفدي حالياً المقترح القاضي بأن تُعتمد المواد على شكل مرفق لقرار الجمعية العامة. وفي ظل هذه الظروف يمكن أن تصبح المواد دليلا على وجود اعتقاد بالإلزام إذا طبقت في الممارسة العملية، على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وشكرا السيد الرئيس،،